المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥ قسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٤١٥٠٠ ج.م (مائة وواحد وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بنود الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

المادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار — مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥ القسم ٢٥ "إصلاح كادر الموظفين" اعتماد إضافى قدره ٥٣٥,٠٠٠ ج.م (خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) ليصرف للعمال ومن فى حكمهم من الصناع المعينين على وظائف خارج هيئة العمال ممن لم يتناولهم قرار الإنصاف الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ كامل ما يستحقونه عن شهر من أجورهم ومن إعانة غلاء المعيشة.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة.

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥

خاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١ — تعد جمعية خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية.

وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة انسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أم بأى غرض آخر من أغراض البر أو النفع العام.

ويشترط فى جميع الأحوال ألا يقصد إلى ربح مادى للأعضاء وألا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة ٢ — لا تثبت الشخصية المعنوية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أو التى تنشأ بعد صدوره إلا إذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المخولة للجمعيات والمؤسسات المنظمة لقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية.

المادة ٣ — يجب على كل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية أن تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل:

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية.

(٢) كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية التأسيسية وآخر بأسماء أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية.

(٣) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية لآخر انتخاب مجلس ادارة الجمعية أو هيئتها التنفيذيه.

(٤) اقرار موقع عليه من مجلس الادراة أو الهيئة التنفيذية يثبت تكوين الجمعية أو المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ — يكون لكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية مقر فى المملكة المصرية وتتضمن لائحة النظام الأساسى لكل منها ما يأتى:

(١) اسم الهيئة ومحلها.

(٢) أسماء الأعضاء وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم وموطنهم.

(٣) الأغراض التى أنشئت من أجلها.

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق اسقاط عضويتهم

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل الجمعية أو المؤسسة.